

مؤيد الى العباد المبره ومؤيد الجهور ان وفهم حيا الايقاس عليه مطلقا
كان اشرا **قوله** وفيما المعنى عراة هذا الخ وفي المعنى عرجهت نصيرا بالجموع عراة
وقيل لا يتناول عراة عراة ما فيه ان معنى عراة عرجهت عرجهت نصيرا بالجموع عراة
الشيء والمجاورة عرجهت ان عرجهت اول الامر النسخ والمجاورة قصر المسامحة والخ
عن التكرار **قوله** والحوار ان يقال الثاني الاول الثاني ما حجة المقوم حال في
انتمت ليكون دعوا معلقا عليه ان انتمت بجموعها وثانيا او تقوم فعل
معلق على انتمت ليكون دعوا معلقا عليه او واجهته او شقها ثانيا
لعنان العناية ومنه العام مع دعاء معرفة جازية الروا معلقا في ظاهر كلام
كالمحلي انه لا يدخل عليه ان العلم الصرا والخرافا وصرح لير الحاصب لا ما ان
فقال ان العلم عاقله فعل وما كان بشران يكلمه الله الا وحيا او نورا بحجاب الوهم
وسموا بحجاب العلم على الصراي الا هو ارضي وقوله او نور الحجاب ان العلم الذي
المعنى وما علم تقويم حاصله او لم يكن ما فتمت كلاما تقول ما قرنته انما هي
وقاها ويوم الحق **قوله** استعرت كما يستعمل في العلم ان استعارة تصريحية انه
المطلوب الحق المستعمل في العلم المشبه وقوله لان كلاهما بيان لوجه الشبه وقوله ثم ان
استعرت محل العلم ان استعارة العنونة لا صلاحية كما في قولها اذ ليست العا
يصدق التشبيه كقولها بل الحلية والمجلية كما يصح به كلام جميع مجاز مرسل
فاستعمال القرينة في جعل العلم مجاز مبيح على استعارة وقوله يبيح المجاز المرسل علم
ويصوره فيكون العنونة التي وقع فيه العلم مجازا المرئيتين ان الاستعارة من المجاز
الغفوي وترجم لوالعزبة عن السلا في كتاب مجاز القرآن في مجاز المرسل في
فقال ونتم عليه في الاستعارة **قوله** ويصح قوله ان العنونة لا يوجب
مرعاة التلويح وهو جمع الشيء وما يتا سيم ابان العنونة لان الورد يناسب الجوز
وكذا يجمع الخرد مع العرض لان المرص الرمح العاصب السريعة وهي خرد النار
قال الخطابي ويوصف ويجمع بالجموع والفتنة بالخرد وشارة الى ان يجمع بالاراد
والظن وهو غاية جودة القرينة والله المستعتر **قوله** او مطلق غير فاقم يعلم
وص

وهو غيره ويغفر ويان الحامل المحض على ما اوردكم دفع التكرار مع قوله كذا غير
قوله تلمس الغفراي المعجزة **قوله** والكثير جمل الرفع الغفراي الجفرايما وهو غير
المرتبته مع سائر في ارباب (اليوم خلا ما لما ياتي المترادفة الدعوى وقه
وتساوي المعين فيه وغير الترتيبه ايضا خلا ما الدعوى اصل الورد وما استقول
دعوى من السيرة عينيه مشاكلة في جعلها في الاغما **قوله** اعلم ان
هنا اذ اخبار الحجاب عما يقال الا خاضر جعل لا يلزم منه ذوال العجل فهو الخمر
له لا يستلزم الخمر ومعنى كره هذا الا خاضر للاشياء انه انشاء الخمر بضمه الا
وانشاء بضمه فلا يلزم منه انشاء جميع المحامور ولا يرد في العلم الاخبار ان يكون
بجمله (سبعة كما صفا او فعلية كما ذكره جميع من المحققين من السيرة وان حذرت
بجمله لان في الموال علمي الورد الجاروي في ترفعة الترتيبه كسب حقيقة انشاء
والجواز الفعلية التي تستلزمها جعل المطلق ومع غيره نحو قوله العنونة جازية
انتم صنع بغير كونها اخبار اذ لا يمكن انشاء التملك بل العلم ملكونه لان مقتضى
ما ليس بفعل له فيستع انشاءه له انتم وتجاهه ان الجمل انشاء ملكونه في العلم
سائر وان انشاء الخمر بضمه لان الظاهر ان ذوال الورد مع ما قاله الله انما يكون
انشاء التملك الخمر بضمه ما ليس بفعل له فيستع انشاءه انشاءه
الخمر مشهرا لان الشرح التلويح في جعل الخمر مع غيره في ترتيبه عليه وادب الخمر
الدقوي وان لم يصرف تعريف الخمر الدعوى عليه والاحتياج التي بصيغته في حصول
نشأة النقاء بقصر الشرح وروى في الحقيقة لعن انشاء كما احتياج التي في
التوف الى الله فعل لسائر الدعوات والادك وروى انما احتياج اليم على مذهب الشرح
عبد القادر ان الجمل الخمر اذ الاستقلالية في انشاء انما كبر انشاءه اذ ان
ذوال الورد انشاءه جارح لم لعل انشاء كره اليم بمعنى ارجه وذهب العنونة الى
انما كبر انشاءه مطلقا عليه وهذا الخمر جعل انشاء لفة وقوله **قوله** او
عنه اذ ذوال الورد اخبار الخمر وهو اذ ذوال الورد الخمر الذي المقصود الخمر ايضا
وهو وان لم يكن خمر الخمر وهو كره اليم لانه خمر باعتبار ما خلقه ولا يرد وقوله